

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية المستقبل
لصناعة الكوادر البشرية
ترخيص : (1000832700)

سياسة الاستثمار





الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: الهدف

تهدف السياسة إلى تنظيم استثمار الفائض من أموال الجمعية بما يحافظ على رأس المال، ويحقق عائداً مناسباً ومستداماً، ويوفر السيولة اللازمة للبرامج والالتزامات، ويضبط المخاطر والصلاحيات والرقابة والإفصاح.

المادة الثانية: النطاق

تطبق على مجلس الإدارة ولجنة الاستثمار والمسؤول التنفيذي والإدارة المالية والمستشارين ومديري الاستثمار والحفظ، وتشمل النقد الفائض، والمحافظ والصناديق والأوراق المالية والعقارات والأوقاف والشركات والاستثمارات المسموح بها نظاماً.

المادة الثالثة: المرجعيات

تطبق السياسة وفقاً لللائحة الأساسية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وتعليمات المركز الوطني، والأنظمة المالية والاستثمارية والزكوية والضريبية ذات العلاقة، واللائحة المالية، ولائحة الصلاحيات، وسياسات تعارض المصالح ومكافحة غسل الأموال وإدارة المخاطر.

المادة الرابعة: التعريفات

الفائض: الأموال غير اللازمة للالتزامات التشغيلية المتوقعة. المحفظة: مجموع استثمارات الجمعية. السيولة: أموال قابلة للاستخدام دون خسارة جوهرية. شهية المخاطر: المستوى الذي يقبله المجلس. العائد الكلي: الدخل والتغير في القيمة بعد الرسوم. مدير الاستثمار: جهة مرخصة تدير أموالاً بتفويض مكتوب.



الفصل الثاني: المبادئ والأهداف

المادة الخامسة: مبادئ الاستثمار

تلتزم الجمعية بالمشروعية، والمحافظة على الأصل، والتنويع، والسيولة، والاستدامة، والعناية المهنية، والفصل بين القرار والتنفيذ والحفظ والمراجعة، وتجنب المضاربة المفرطة وتعارض المصالح.

المادة السادسة: ترتيب الأولويات

ترتب أهداف الاستثمار على النحو الآتي: حماية رأس المال، توفير السيولة، تحقيق عائد يتناسب مع المخاطر، المحافظة على القوة الشرائية، وتنمية الموارد لدعم أهداف الجمعية.

المادة السابعة: الأموال القابلة للاستثمار

لا تستثمر إلا الأموال الفائضة بعد اعتماد الميزانية والتدفقات النقدية والاحتياطي التشغيلي. ولا تستثمر الأموال المقيدة أو الزكوية أو أموال البرامج إلا إذا أجاز الشرط والنظام ذلك.

المادة الثامنة: الاحتياطي والسيولة

تحدد الإدارة المالية احتياطيا يغطي الالتزامات التشغيلية والطارئة للفترة التي يعتمد عليها المجلس. ويحظر ربط الأموال اللازمة خلال المدة المتوقعة في أدوات يصعب تسيلها.

الفصل الثالث: الحوكمة والصلاحيات

المادة التاسعة: مجلس الإدارة





يعتمد المجلس الاستراتيجية وشهية المخاطر وتوزيع الأصول والحدود الاستثمارية ومديري الاستثمار، ويراجع الأداء والمخاطر، ويقر التصرفات الجوهرية وتأسيس الشركات وشراء العقارات وفقا للائحة الأساسية والموافقات النظامية.

المادة العاشرة: لجنة الاستثمار

يجوز تشكيل لجنة مختصة تدرس الفرص والمخاطر، وتقرّح توزيع الأصول والمديرين، وتراجع الأداء والرسوم والالتزام. ولا تنفذ اللجنة العمليات إلا بتفويض صريح.

المادة الحادية عشرة: المسؤول التنفيذي والإدارة المالية

يتولى المسؤول التنفيذي تنفيذ قرارات المجلس، وتتولى الإدارة المالية إعداد توقعات السيولة، وتسجيل العمليات، ومطابقة كشوف المحافظ والبنوك، واحتساب العوائد، وإعداد التقارير، والتحقق من الالتزام بالحدود.

المادة الثانية عشرة: المستشار ومدير الاستثمار

يشترط أن يكون مقدم الخدمة مرخصا ومؤهلا ومستقلا، وأن يبرم معه عقد يحدد نطاق الإدارة والرسوم والمعايير المرجعي والحدود والتقارير والحفظ وحق التدقيق والإنهاء.

المادة الثالثة عشرة: الفصل بين المهام

يفصل بين اقتراح الاستثمار واعتماده وتنفيذه وحفظ أصوله وتسجيله ومراجعته. ولا تودع استثمارات الجمعية أو عوائدها في حساب شخصي أو حساب لا يحمل اسم الجمعية.



الفصل الرابع: الأدوات والحدود

المادة الرابعة عشرة: الاستثمارات المسموح بها

يجوز، بعد الدراسة والاعتماد، الاستثمار في الودائع والمراجحات والصكوك والأدوات المتوافقة مع الضوابط الشرعية والنظامية، والصناديق المرخصة، والأوراق المالية المدرجة، والعقارات المدرة للدخل، والشركات والمشروعات التي تخدم الاستدامة.

المادة الخامسة عشرة: الاستثمارات المحظورة

يحظر الاستثمار في نشاط غير مشروع أو غير مرخص، أو أدوات مجهولة أو شديدة التعقيد، أو مضاربات عالية المخاطر، أو اقتراض استثماري دون اعتماد نظامي، أو مشتقات غير مخصصة للتحوط، أو جهة ذات علاقة دون استكمال ضوابط الإفصاح والاستقلال.

المادة السادسة عشرة: التنوع

توزع الاستثمارات على أكثر من فئة وأداة وجهة ومدير وأجل، وتحدد مصفوفة الاستثمار الحد الأعلى لكل أصل وقطاع وجهة. ويعرض أي تجاوز على المجلس فور اكتشافه مع خطة لمعالجته.

المادة السابعة عشرة: الاستثمار العقاري

يشترط قبل شراء العقار التحقق من الملكية والتقييم المستقل والعائد والتكاليف والحالة الفنية والتنظيمية والسيولة والمخاطر، واستكمال موافقة الجمعية العمومية أو المركز متى كانت لازمة.

المادة الثامنة عشرة: تأسيس الشركات والمشاركة



لا تؤسس الجمعية شركة أو تدخل شراكة استثمارية إلا بعد دراسة جدوى وعناية قانونية ومالية وتحديد الحوكمة وحقوق الخروج والمسؤولية، والحصول على الموافقات النظامية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية.

الفصل الخامس: الدراسة والاعتماد والتنفيذ

المادة التاسعة عشرة: مذكرة الاستثمار

يعد لكل استثمار جوهري مقترح يتضمن الغرض والقيمة والمدة والعائد المتوقع والمخاطر والسيولة والرسوم والبدائل ومصدر الأموال والأثر على البرامج وتوصية الجهة المختصة.

المادة العشرون: العناية الواجبة

تتحقق الجمعية من هوية الطرف وترخيصه وملاءته ومالكه المستفيدين وسجله وسمعته ومصدر العوائد والشروط والعقود والقوائم المالية، وتطبق فحوص مكافحة غسل الأموال والعقوبات.

المادة الحادية والعشرون: الاعتماد

لا ينفذ الاستثمار قبل اعتماد الجهة صاحبة الصلاحية وتوثيق القرار والمحضر، ولا يجوز تجزئة الاستثمار للتحويل على الحدود، أو توقيع عقد أو تحويل مال قبل اكتمال المراجعات.

المادة الثانية والعشرون: التنفيذ والحفظ

تنفذ العمليات عبر مؤسسات وحسابات معتمدة باسم الجمعية، وتحفظ الأصول لدى جهة مستقلة متى كان ذلك مناسباً، وتثبت جميع العمليات والتكاليف والعوائد في النظام المحاسبي.





الفصل السادس: المتابعة والمخاطر

المادة الثالثة والعشرون: إدارة المخاطر

تقاس مخاطر السوق والائتمان والسيولة والتركيز والتشغيل والامتثال والسمعة، وتحدد لكل خطر حدود ومؤشرات إنذار وخطة استجابة ومالك مسؤول.

المادة الرابعة والعشرون: الأداء

يقاس الأداء بالعائد الكلي بعد الرسوم، ومقارنته بالميزانية والمعياري المرجعي والمخاطر والسيولة. ولا يعتمد العائد وحده معيارا للنجاح دون مراعاة حماية رأس المال والالتزام.

المادة الخامسة والعشرون: انخفاض القيمة

عند انخفاض قيمة استثمار أو تصنيفه الائتماني أو ظهور تعثر، تجري مراجعة فورية، ويحدد الأثر وخيارات الاحتفاظ أو التخارج أو إعادة الهيكلة، ويرفع الأمر إلى صاحب الصلاحية.

المادة السادسة والعشرون: إعادة التوازن

تراجع نسب توزيع الأصول دوريا، وتعاد موازنة المحفظة إذا تجاوزت الحدود أو تغيرت حاجة السيولة أو المخاطر، مع توثيق القرار والتكلفة.

الفصل السابع: النزاهة والتقارير

المادة السابعة والعشرون: تعارض المصالح

يفصح أعضاء المجلس واللجان والعاملون والمستشارون عن أي مصلحة في فرصة أو مدير استثمار، ويمتنع صاحب المصلحة عن الاطلاع غير اللازم والمناقشة والتصويت، وتوثق الواقعة.



المادة الثامنة والعشرون: الهدايا والمعلومات

يحظر قبول عمولة أو منفعة من جهة استثمارية، أو استخدام معلومات الجمعية للاستثمار الشخصي، أو إفشاء معلومات المحفظة لغير المخولين.

المادة التاسعة والعشرون: التقارير الدورية

تتضمن التقارير القيمة السوقية والتكلفة والعوائد المحققة وغير المحققة والسيولة والرسوم وتوزيع الأصول والتجاوزات والمخاطر والتوقعات. وترفع دورياً إلى اللجنة والمجلس.

المادة الثلاثون: المراجعة والإفصاح

تخضع الاستثمارات للمراجعة الداخلية والخارجية، وتثبت بالقوائم المالية وفق المعايير المعتمدة، ويفصح عن الأطراف ذوي العلاقة والتجاوزات الجوهرية وفق المتطلبات النظامية.

الفصل الثامن: التخارج والسجلات

المادة الحادية والثلاثون: التخارج

يجوز التخارج عند تحقق الهدف، أو الحاجة إلى السيولة، أو تجاوز المخاطر، أو ضعف الأداء، أو المخالفة النظامية. ويعتمد التخارج وفق الصلاحيات بعد تحليل الأثر والتكلفة.

المادة الثانية والثلاثون: السجلات

يحفظ ملف لكل استثمار يتضمن الدراسة والعناية الواجبة والموافقات والعقد والتحويلات والتقييمات وكشوف الحفظ والتقارير والتعارضات وقرارات التخارج، وفقاً لسياسة الاحتفاظ بالوثائق.





المادة الثالثة والثلاثون: المخالفات

يعد مخالفة الاستثمار دون صلاحية، أو تجاوز الحدود، أو إخفاء خسارة أو مصلحة، أو تقديم بيانات مضللة، أو تحويل المال لحساب غير معتمد، أو تعطيل المراجعة. وتعالج الواقعة ويسترد الضرر ويبلغ عنها نظاما عند وجوب ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون: المراجعة والنفذ

تراجع السياسة سنويا وعند تغير الأسواق أو الأنظمة أو المركز المالي. ولا تعدل إلا بقرار المجلس، وتسري من تاريخ اعتمادها، ويلغى ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

النماذج والسجلات المرتبطة

نموذج دراسة فرصة استثمارية.

نموذج تقييم المخاطر والعناية الواجبة.

نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح.

مصفوفة توزيع الأصول والحدود.

سجل الاستثمارات ومديري الاستثمار.

نموذج تقرير الأداء والمخاطر.

نموذج قرار الاستثمار أو التخارج.

سجل التجاوزات والإجراءات التصحيحية.





سجل الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة منظمة المستقبل لصناعة الكوادر البشرية هذه السياسة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 1447/12/29هـ، الموافق 2026/06/15م، وقرر العمل بها من تاريخ اعتمادها.